

## الدر المختار

واستشكله الزيلعي .

( ولو اشترى المكاتب أمة شراء ينظر فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد ) لشرائها ( أو )  
شراها ( صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة ) قبل عتقه لدخوله في كتابته لأن  
الإذن بالشراء إذن بالوطء ( ولو )